التأمـــين على الديـــون

في الفقه الإسلامي

تعريفه – مشروعيته – أحكامه

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي

الكويت

20–21 محرم/1427هـ الموافق 19 – 20 فبراير 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي له حكم في كل ما يجري في الأرض، وكلف العلماء في كل عصر الاجتهاد فيه لمعرفة الناس به.

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي بلغ شرع الله، وبيّنه تفصيلاً في أقواله وأفعاله وسيرته، ورسم الطريق القويم لمعرفة منهج الله السديد.

وبعد: فإن أصل المعاملات المالية ثابتة، ولكن التغييرات والمستجدات كثيرة وتحتاج للبحث والاجتهاد، لمواكبة تطور الحياة، وركب الإبداعات والمخترعات،لإقرار السليم والصحيح الموافق لمقاصد الشريعة، وأصول المعاملات الشرعية، وقواعد الديَّن ، وإلغاء الفاسد المناهض لذلك.

ومن الأمور الثابتة القديمة الديَّن الذي يثبت في الذمة، ومن المستجدات المعاصرة التأمين الذي شاع وانتشر، وغطى الساحة نظرياً وعملياً ، واحتاج للتقويم، وسبر الغور، لمعرفة ما يوافق الشرع وما يخالفه، وخاصة في التأمين على الديَّن ، ومدى حاجة المؤسسات الإسلامية المالية للتأمين على ديونها، لضمان سدادها، وحل مشكلة الديون المتعثرة لديها، وبسبب عجز المدين، أو مماطلته، أو حوالته للدين على آخر، وما يتعلق بالإجراءات، وتكلفة وثيقة التأمين، وغيرها من المسائل المتفرقة.

وهذا ما نقصد عرضه، وبحثه، وشرحه، وبيانه، على ضوء مبادئ الشريعة الغراء، وقواعدها المحكمة، ومقاصدها السمحة، ومناهجها العادلة، وذلك حسب الخطة المرسومة، والموسومة أدناه في مقدمة، وخمسة مباحث ، وخاتمه.

وأتبع في الدراسة منهج المقارنة، والتتبع، والاستقراء، والتحليل، والاستفادة من جهود العلماء القدامى والمعاصرين، والبحوث والدراسات.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأستمد منه العون والرشاد، وعليه التكلان والاعتماد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الدين وأسبابه

لابدَّ قبل بيان الأحكام الشرعية لشيء من معرفة حقيقته، لأن الحكم الصحيح على الشيء فرع عن تصوره الدقيق، ولذلك نخصص هذا المبحث لتعريف الدَّين وأسبابه، ثم نعرف التأمين فيما بعد.

أولاً: تعريف الديَّن:

الديَّن لغة: من دان الرجل، يدين، ديناً ومداينة، ودان الرجل إذا استقرض، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً، وأدنته: أقرضته، ودان فلان ديناً: اقترض، فهو دان بمعنى مدين، أو كثر عليه الدين، وادّان القوم: تبايعوا بالديَّن، وتداين الرجلان: تعاملا بالديَّن فأعطى كل منهما الآخر ديناً، وأخذ بدين، وفي القاموس: الديَّن ماله أجل، وما لا أجل له فهو قرض[1].

والديَّن في الاصطلاح الشرعي له عدة تعريفات، فعرفه ابن نجيم بشكل عام، فقال: **((هو لزوم حق في الذمة))**[2]، وهذا يشتمل المال والحقوق غير المالية، كصلاة فائتة، وزكاة ، وصيام، ويشتمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف، أو جناية، أو قضاء، أو غير ذلك.

وعرف الحنفية الدَّين بأنه: ((ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض)) وعرف المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: ((ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته))[3]، وهذان التعريفان يحصران الدَّين بالمال دون سواه.

فالدَّين يتعلق بذمة المدين، ولا يتعلق أو يتحقق بشيء من أمواله – في الأصل –سواء كانت مملوكة له عند ثبوت الدَّين، أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أمواله صالحة لوفاء أي دين ثبت عليه، اختياراً منه أو اضطراراً بحكم القاضي، ولا يكون الدَّين مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرف، وتستثنى حالة الرهن، والحجر، ومرض الموت وغيره، مع اختلاف للفقهاء في التفاصيل.

---

(1) القاموس المحيط، لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، مادة دَيَن، المعجم الوسيط ص(307).

(2) فتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم 20/3.

(3) العناية شرح الهداية 346/6، منح الجليل 362/1، القوانين الفقهية ص (104)، نهاية المحتــاج 103/3، شرح منتهى الإيرادات 368/1، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص (144).

ويطلق الدَّين على ما يقابل العين، وأنه مما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أم غيره، كثمن مبيع، وبدل قرض، ومهر بعد الدخول أو قبله، وأجرة مقابل منفعة، وأرش جناية، وغراسة متلف، وعوض خلع، ومُسلم فيه.

والدَّين مهم في الحياة، ويعتبر من ضرورات المعاملات المالية، ويلازم التعامل بين الأشخاص، والمؤسسات، والدول، وصار له شأن كبير في العصور الأخيرة، لذلك يتولى العلماء دراسته وبحثه، والتعمق فيه، وبيان أحكامه[1].

ثانياً: أسباب ثبوت الدَّين:

الأصل أن الإنسان بريء الذمة من كل دين، أو التزام، أو مسؤولية مدنية أو جنائية، ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية الشهيرة: ((الأصل براءة الذمة))[2]، إلا إذا وجد سبب ينشئ ذلك، ويلزم به.

وأسباب وجوب الدين عديدة ومتنوعة، ويمكن حصرها في الأمور التالية:

1- الالتزام بالمال عن طريق عقد ما، كالبيع، والإجارة، والقرض[3]، والزواج، أو عن طريق **التزام فردي** يتم بإدارة واحدة، كنذر المال، والجعالة، ولكن الديون التي تثبت في عقود والمعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البدل عنها، ليؤمن فسخ العقد، إلا دين السَّلَم.

2- العمل غير المشروع الذي يقتضي ثبوت الدين على الفاعل، كالقتل الموجب للدية، والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، والتعدي في يد الأمانة، والتفريط في المحافظة على ما بحوزته، فإن حصل هذا العمل ثبت الدَّين في الذمة.

3- هلاك المال في يد الحائز، إذا كانت يده يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، ولو بلا تعد ولا تقصير، كتلف المغصوب في يد الغاصب، وتلف المتاع في يد الأجير المشترك عند الجمهور، والقابض على سوم الشراء، فإن هلك المال وجبت قيمته ديناً في الذمة.

4- تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في النفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، فإن تحقق السبب السابق لزم المكلف شرعاً بالدَّين.

---

(1) الموسوعة الفقهية 106/21

(2) المادة 8 من مجلة الأحكام العدلية، انظر توضيح القاعدة وتطبيقاتها الفقهية في كتاب القواعد الفقهية ص135.

(3) وهذا يشمل الاقتراض من الأشخاص، والاقتراض من المصارف، وهم الأعم الأشمل اليوم.

5- إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، أو المساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضررين بزلزال مدمر، أو إعصار كبير، أو حريق شامل، أو حرب مهلكة، بشرط تعيين الحاجة، وتصرّف الإمام بالعدل، والصرف حسب الحاجة والمصلحة، والغرم على القادر من غير ضرر ولا إجحاف.

6- أداء ما يظن أنه واجب عليه، ثم يتبين براءته منه، فيصبح ديناً له على المؤدى له.

7- أداء واجب مالي يلزم الغير عنه، بناء على طلبه، وكما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فيصبح المؤدي دائناً على المؤدى عنه.

8- الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير، كالمضطر الذي يأكل طعام غيره بغير إذنه عند الضرورة؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير (المجلة/33) ويصبح ذلك ديناً عليه.

9- القيام بعمل نافع للغير بغير إذن، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة، أو قضى ديناً ثابتاً في ذمته إذا لم ينو المنفق التبرع، فيكون ما دفعه ديناً في ذمة المنفق عنه، عند المالكية والحنابلة، وأما إذا قام بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه، ولا يتوصل إليه إلا بإسداء نفع إلى غيره، ويحتاجه ولم يأذن له فيه، كمن اضطر لأداء الدين لفك ما أعاره لصاحب الدين لرهنها في دينه، فيرجع عليه عند المذاهب الأربعة[1].

---

(1) الموسوعة الفقهية 109/21-115 بتصرف واختصار.

المبحث الثاني

أنواع الدَّين

إن الدَّين أنواع كثيرة، وينقسم تقسيمات عدة باعتبارات متنوعة، ويترتب على كل تقسيم أحكام خاصة، ونبين هذه التقسيمات لتحديد طبيعة الدُّيون، ثم نبين حكم التأمين عليها.

أولاً: ينقسم الدَّين باعتبار التعلق إلى قسمين:

1- **دين مطلق،** وهو الدَّين المرسل المتعلق بالذمة وحدها، ولا يتعلق بنوع من المال .

2- دين موثوق، وهو الدَّين المتعلق بعين مالية تعتبر وثيقة له لإمكان استيفاء الدَّين منها، كدين الرهن، والمبيع لسداد الثمن.

وتظهر الثمرة في هذا التقسيم بأن يقدم صاحب الدَّين الموثق في الاستيفاء من العين على سائر الدائنين في حياة المدين باتفاق، وتقديم الديون الموثقة، المتعلقة بأعيان التركة (وتسمى الديون العينية) في حالة وفاة المدين على تجهيزه عند الجمهور، خلافاً للحنابلة[1].

ثانياً: ينقسم الدَّين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

1- دين الصحة، وهو الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت بإقراره، أو بالبينة، ويلحق به الدَّين الذي لزمه في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة، وهو دين قوي.

2- دين المرض، وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره، وهو في مرض الموت، فيعتبر ذلك ديناً ضعيفاً، ولذلك يقدم دين الصحة على دين المرض عند الحنفية والحنابلة وقول للشافعية، إذا كانت التركة لا تفي بالجميع، وقال المالكية والشافعية في الأصح: تسوى ديون الصحة مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة[2].

ويعتبر دين المرض عند الحنفية والحنابلة، **ديناً مشكوكاً فيه،** لاحتمال الوفاء به أو عدم الوفاء به، ويخضع لأحكام التأمين على الدين المشكوك فيه، كما سيأتي.

ثالثاً: ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين:

1- دين الله تعالى: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به مباشرة على أنه حق له، ويكون إما على وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور، والكفارات، وإما أن يفرضه الشرع لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة

---

(1) رد المحتار 483/5، نهاية المحتاج 5/6-8، الزرقاني على خليل 203/8، العذب الفائض 13/1، الموسوعة الفقهية 115/21، الفرائض والمواريث والوصايا ص64.

(2) بدائع الصنائع 225/7، نهاية المحتاج 71/5، مغني المحتاج240/3، المبسوط26/18،المغني 343/5، الموسوعة الفقهية 116/21،بداية المجتهد 535/2 ط محققة دار ابن حزم.

للأمة، كالفيء والغنائم وما يفرضه الإمام على القادرين للوفاء في المصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها، ويلحق بذلك دين الزكاة.

2- دين العبد: وهو كل دين، له من العباد من يطالب به على أنه حق له مباشرة، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض وإتلاف، وأرش جناية، ويجبر القاضي المدين على أدائه لصاحبه[1].

ودين الله لا يصبح مشكوكا فيه، **أما دين العبد فقد يكون مشكوكاً فيه في حالات**، ودين الله لا يجب الوفاء به بعد الموت عند الحنفية.

رابعاً: ينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين:

1- الدين المشترك، وهو ما كان سببه متحداً، ويشترك فيه اثنان فأكثر، كثمن مبيع مشترك بين اثنين فأكثر، أو الدَّين الآيل بالإرث إلى عدة ورثة.

2- دين غير مشترك، وهو ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كما لو أقرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص واحد[2].

والدَّين المشترك قد يصبح **مشكوكاً فيه** بشكل كامل، أما الدَّين غير المشترك فقد يكون مشكوكاً فيه من الجهتين، وقد يكون صحيحاً قوياً ثابتاً لشخص، ومشكوكاً فيه لشخص آخر، ولذلك يختلف التأمين بحسب النوعية، كما سيأتي.

خامساً: ينقسم الدَّين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين:

1- الدَّين الصحيح، وهو الدَّين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين المقرض، والمهر، وبدل الاستهلاك، ويعبر عنه أيضاً **بالدَّين اللازم**، ولذلك يلتزم المدين بأدائه، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ومثل الثمن، والأجرة، وعوض القرض، وأرش الجناية، وغرامة المتلف.

2- الدَّين غير الصحيح، وهو الذي يسقط بالأداء أو الإبرار، ويسقط كذلك بأي سبب آخر، ويسمى **ديناً غير لازم**، مثل الجُعْل قبل العمل، ودين الصبي أو السفيه إذا تداين أحدهما بغير إذن وليه، ودين نصف المهر قبل الدخول.

والدَّين الصحيح اللازم **يجوز ضمانه، والكفالة به ، ويصح التأمين عليه** ، لثبوته ولزومه ، والدَّين غير الصحيح أو غير اللازم لا يجوز ضمانه، ولا الكفالة به، ولا التأمين عليه؛ لأن الضمان التزام، وهو غير لازم[1].

---

(1) الموسوعة الفقهية 109/21-115 بتصرف واختصار.

(2) الدر المختار 480/4، مجلة الأحكام العدلية، المادة 109، مرشد الحيران، المادة 169،170، الموسوعة الفقهية 118/21.

سادساً: ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين:

1- الدَّين الحال، وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، كما تجوز الدعوى فيه، ويقال له : **الدَّين المعجل.**

2- الدَّين المؤجل، وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ولكن يصح الأداء قبله تطوعاً، وتبرأ الذمة منه(2).

والدَّين الحال والمؤجل يصح التأمين عليهما، وقد يكون كل منهما مشكوكاً فيه، ولكن لا يلزم أداء المؤجل إلا بعد انتهاء أجله.

سابعاً: تقسيم الدين باعتبار إمكان تحصيله إلى ثلاثة أنواع:

1- الدين لمضمون: وهو الدين الجيد، أو الدَّين القوي، أو الدَّين مرجو الأداء، وسبق بيان المراد من كل مصطلح من هذه المصطلحات. **2- الدَّين المعدوم:** وهو الدَّين الذي لا أمل في تحصيله، وفقد صاحبه الأمل في الوصول إليه، أو لا يوجد مال ظاهر يمكن تعلق الدين به، ويصلح للمطالبة منه، وحكمه شبه ميت أو مفقود. **3- الدَّين المشكوك في تحصيله:** وهو الدين الضعيف أو غير مرجو الأداء.

والدَّين المضمون والدَّين المعدوم، واضحان، وأحكامهما مقررة، ومتفق على معظمها، ولكن يحتاج النوع الثالث خاصة للشرح والتوضيح لترتيب الأحكام عليه، واختلاف الأداء فيه، وصلته بغيره.

الدَّين المشكوك فيه:

ينقسم الدَّين باعتبار إمكان تحصيله وعدم إمكان تحصيله إلى قسمين رئيسيين، كما سبق، ويعبر الفقهاء عند ذلك بالدين المرجو، والدين غير المرجو، ولذلك نعود لتعريف كل نوع مفصلاً.

1- الدَّين المرجو عند الفقهاء: هو الدَّين الذي يرجو الدائن خلاصه، أو هو المقدور عليه، والمتيسر أخذه من المدين، لكون المدين مليئاً، ومقراً به، باذلاً له ، وكان حسن المعاملة، سواءً كان الدَّين نقداً أو عوضاً ثابتاً في الذمة، ويمكن تسميته الدَّين المضمون، والدَّين الجيد، والدَّين المرجو الأداء.

---

(1) الدر المختار 263/4، مرشد الحيران، المادة 852، 853، بدائع الصنائع 8/6، منح الجليل 249/3، مغني المحتاج 102/2، المهذب 316/3، المغني 495/4، الموسوعة الفقهية 118/21، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص 144،145.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون 502/2، الموسوعة الفقهية 119/21.

2- الدَّين غير المرجو: هو ما كان على معسر، أو على جاحد للدَّين، أو على مماطل بالأداء، ويطلق عليه الدَّين الضعيف، والدَّين **غير المرجو الأداء**، ويقرب منه في علم الاقتصاد والمحاسبة الدَّين المعدوم، وهو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلساً أو مختفياً، ولكنه يظل مقيداً في الدفاتر كدين، إلى أن تتأكد الشركة الدائنة مثلاً من تعذر تحصيله، فإذا تأكدت في نهاية السنة المالية بالفحص من عدم إمكان تحصيلها له في المستقبل اعتبرته ديناً معدوماً، وتقفل حساباتها عنه، وتستبعد أرصدته من مجموع أرصدة المدينين[1].

ويذكر الفقهاء الديون غير المرجوة، والديون المعدومة في باب الزكاة، وأنه لا تجب فيها الزكاة حتى تقبض، مع تفصيل في ذلك، كما يذكرونها في باب التفليس، فإذا فُرّق مال المفلس، وبقيت عليه ديون، فليس للمدينين شيء، فإنها أصبحت معدومة، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدّقوا عليه) فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك) [2]، ومتى ثبت إعسار المدين عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته قضاء[3].

ويتعلق بالدَّين المشكوك فيه أو غير المرجو، أو المعدوم، عدة أحكام، أهمها:

1- بقاء شغل الذمة به، فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالأداء أو الإبراء، ومتى تمكن المدين من أدائه فيجب عليه ذلك شرعاً، والمبادرة به قضاء وديانة، ولا يسقط الدين بالموت مع الإعسار، ويطالب به المدين في الآخرة.

2- وجوب الإنظار للمعسر إلى ميسرة، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (البقرة: من الآية280)، ولا يحبس إلا في حالات نادرة، ولا يستعبد ولا يسترق كما كان في أوروبا وروما القديمة.

3- بما أن الدَّين مشكوك فيه، وباق في الذمة، فيجوز لغير المدين وفاؤه، تقرباً إلى الله تعالى بقصد الثواب والأجر، وإحساناً للمدين، سواءً أكان الوفاء من ورثة المدين، بعد وفاته، أو قبل وفاته، أو من أقاربه في حياته أو بعد وفاته، أو من أحبابه وأصدقائه وأهل الإحسان، ويجوز لسائر الناس التصدق عليه به والأداء عنه، سواء في الحياة أم بعد الوفاة، وهنا يأتي الكلام عن التأمين على الديون المشكوك فيها في المبحث التالي.

---

(1) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص 148، أصول المحاسبة المالية، محمود دسوقي عطا الله 140/2-141.

(2) هذا الحديث أخرجه مسلم (218/10 رقم 1556)وأحمد (284/2، 36/3، 58) وأبو داود (248/2) والنسائي(275/7) ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، وابن ماجه في كتاب الأحكام رقم 5.

(3) منح الجليل (362/1)، بداية المجتهد (535/2)، نهاية المحتاج (130/3)، شرح منتهى الإرادات (368/1)، المغني (497/4) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص (146).

المبحث الثالث

حكم التأمين على الدُّيون والقروض

نعرض في هذا المبحث حكم التأمين على الديون، مع التكييف الشرعي له، وحكم التأمين على القرض الحسن، والقرض الربوي ، بعد عرض سريع لمعنى التأمين وأهدافه ووسـائله، وبيان الحكم الشرعي للتأمين عامة.

أولاً: تعريف التأمين وأهدافه ووسائله:

التأمين لغة: من الأمن ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف(1).

والتأمين في الاصطلاح: له عدة تعريفات، فعرفه السنهوري **كنظام** بأنه "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس، معرّضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"(2) فالتأمين نظام تعاوني تضامني.

والتأمين **كعقد** كما جاء في القوانين، مع بيان بعض أنواعه والتزاماته، هو "عقد يلتزم المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو المستفيد الذي يُشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أية منفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمن"(3) فالتأمين عقد تترتب عليه التزامات.

وعرفه **علماء الاقتصاد** بأنه "تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة" أي ترجيح حالة التأكد على حالة عدم التأكد، أو هو " تنظيم وإدارة تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر المحتملة"(4) أي مقارنة بين المخاطر المحتلمة واتخاذ موقف منها.

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين بأنه "عقد يلزم أحد طرفيه، وهو المـؤمِّن، قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في

---

(1) لسان العرب 107/1، المعجم الوسيط 28/1، وانظر: مفردات القرآن للأصفهاني ص52.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرازق السنهوري 1070/7.

(3) القانون المدني المصري، المادة 746، القانون المدني السوري، المادة 713، ومثلهما القوانين المدنية في أغلب البلاد العربية، وانظر : التأمين بين الحظر والإباحة، للمستشار سعدي أبو جيب ص 15.

(4) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي ص (151،158) المعاملات المالية المعاصرة ــ شبير ص58، التأمين، للدسوقي ص 15، 17 التأمين للصالح ص 23، 57.

نظير مقابل نقدي معلوم"[1] وهذا تصوير جيد لعقد التأمين، وإشارة لبعض أنواعه، ولكن فيه تعميم، وهو قوله (نظير مقابل نقدي معلوم) فهذا المقابل المعلوم هو لشهر واحد، ولكنه غير معلوم بالسَّنة لعدد الأشهر، أو لعدد السنوات التي سيلتزم المستأمن بالدفع فيها.

وإن **أهداف التأمين وغاياته الأصيلة** متفق عليها عقلاً وشرعاً وعرفاً وتنظيماً قانونياً، وتنطلق من كون **الإنسان ضعيفاً** بنفسه قوي بأخيه، وأن أحداث الحياة والكون أقوى من الإنسان فلا يحتملها وحده، ولذلك يقف الآخرون بجانب الضعيف، لتحمل المخاطر والمضار، وتفتيت الأضرار والكوارث، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، لأن البلاء إذا عمَّ خف.

والتأمين في معناه العام: هو نظام تعاوني وتضامني بين الأفراد في مجال معين، لتحمل المخاطر والمصائب، سواء أكان عن طريق الأفراد أم الشركات، أم الدولة.

التأمين بهذا المعنى **دعا إليه الإسلام بأوسع الأبواب**، وذلك بالدعوة إلى الخير، والإحسان، ومساعدة الآخرين، وصلة الأرحام، والتواد والتراحم، والتكافل، والنفقات، والمعاقدة أو التضامن بين الأفراد، والدية على العائلة، والأوقاف، والجمعيات الخيرية، والزكاة، وكفالة الغارمين، ونظام رعاية الفقراء والمساكين، واليتامى واللقطاء، وسائر الضعفاء، وإنقاذ أبناء السبيل، ونظام بيت المال، والحرص على الخير الدائم، والوصايا، والآيات القرآنية في هذا كثيرة جداً، وثم تنفيذ هذه المبادئ، عملياً في المجتمع الإسلامي، والتاريخ الإسلامي، ولا تزال آثارها وبعض تطبيقاتها قائمة اليوم، فما أن تظهر المآسي والويلات والنكبات الكبرى والمصائب الضخمة التي تحيط بالإنسان، وتكبل ظهره، إلا وتسارع المسلمون لإعانته والتضامن معه، والتكافل، ومد يد العون والمساعدة لنجدته[2].

هذه الأهداف الإنسانية النبيلة استغلها –في الغرب– أصحاب الأموال الذين يقصدون الثراء والاغتناء وجمع الأموال من أية طريق، وبأي أسلوب، وأوجدوا **شركات التأمين التجارية** التي عرفت من أكثر من ثلاثة قرون باسم (السوكارته) وتقوم على **الغرر** والجهالة والربا، وانتشرت في أنحاء العالم، وتعددت، وتطورت، وشملت مختلف جوانب الحياة، مستغلة عوامل الضعف المادي، والإيماني، والنفسي، والديني.

---

(1) التأمين، الدكتور محمد الدسوقي ص 16، نقلاً عنه مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية 111/5.

(2) انظر كتاب: تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، للأستاذ محمد عادل مجركش، دار الفكر، دمشق – 1996م، وكتاب: المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية للأستاذ محمد علي الحاج حسين، الكويت ص307.

وتأسست شركات التأمين الرسمية باسم الدولة "كأحد مرافق القطاع العــام" وشــركات التأمين التجارية "في القطاع الخاص" وكلها تهدف إلى جني الأرباح أصـــلاً، وبـــدأت فكـــرة التأمين التجاري ضمن النظام الرأس المالي المادي الغربي، وترعرعت وتطورت تحت هــذه المظلة التي تهدف أولاً وأخيراً إلى جمع الأموال، ومضاعفة الأرباح، وتكديس الثروات، دون مراعاة للجانب الإنساني والمعنوي، وبعيداً عن فكرة الحلال والحرام، وإن تــشدق بعــضهم أحياناً بالقيم الأخلاقية، ودغدغة العواطف والمشاعر الإنسانية، والظهور بمظهر المنقذ الرحيم عند وقوع الأخطار والأضرار والكوارث، وصدرت الأنظمة والقوانين التـــي تـــنظم أحكـــام التأمين التجاري، وتحدد شروطه وآثاره، مع تبني بعض الدول للتأمين الاجتماعي، والتعاوني المحصور في جوانب من الحياة[1].

وازدادت الحاجة إلى هذه الأمن في المجتمعات المادية المعاصرة التي تطــورت فيهـــا التقنيات ووسائل المواصلات، والصناعات، مع ضعف القيم الأخلاقية في المواساة والتكافــل الذاتي، والتعاون المباشر، وغياب أو تغييب العقيدة والإيمان بالمصائب والأقدار والمحن[2].

وأثناء تخلف المسلمين في القرون الأخيرة، ونتيجة لبعدهم عن الشريعة الغراء، اجتهاداً أو تطبيقاً، وخضوعهم للغزو الفكري والثقافي والاستعمار العسكري والتــشريعي، واحـــتلال بلادهم، وتسربت إلى بلاد المسلمين أنظمة التأمين التجـــاري الغربـــي بعجرهـــا وبجرهـــا، وعرضت على العلماء والفقهاء المسلمين في منتصف القرن العشرين، فحرمهـــا معظمهـــم، وخالف العدد القليل فقالوا بإباحتها بشروط أو في حالات.

ونهض العلماء والفقهاء لمواكبة متطلبـــات العـــصر، ومجـــاراة الأحـــداث، ومجابهـــة المستجدات، ودراسة النوازل، ودعا المخلصون والعاملون منهم إلى إيجـــاد البـــديل للتـــأمين التجاري، وأدى اجتهادهم وبحثهم إلى نظام **التأمين التكافلي أو التعاوني، أو الإسلامي،** الذي أقره جمهور العلماء المعاصرين بما يحقق الأهداف الإنسانية، والغايات النبيلة لفكرة التـــأمين، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، والأحكام الفقهية التي أشرنا إليها سابقاً، والتي تقوم على مبـــدأ

---

(1) انظر تاريخ التأمين في كتاب: التعاملات الإسلامية ص 97، التأمين، الدسوقي ص 10، 26، التـــأمين، صالح ص 27، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص97، التأمين الإسلامي، ملحم ص25، التأمين بين الحظر والإباحة، أبو جيب ص11. وانظر تاريخ التأمين التعاوني عند الغـــرب فـــي كتـــاب: التـــأمين الإسلامي، ملحم ص 59.

(2) إن **التأمين الملحق بعقود البيع** في المحلات التجارية للآلات الكهربائية والإلكترونية والسيارات وغيرها، لا يدخل في هذا الموضوع وهو مجرد **كفالة** لترغيب المشتري، وإعطائـــه الثقـــة بـــالمبيع، وضـــمان صلاحيته للعمل المقصود منه، وضمان العيوب، والتعهد بإصلاح الخلل والعطب خلال مدة معينة، انظر العلاقة بين التأمين والضمان (الكفالة) في: التأمين، صالح ص 161.

التعاون، وطريق التبرع، دون أن يشوبها حرام، أو استغلال للعواطف، أو انتهاز للفرص، أو التلاعب بالألفاظ، أو عبث بالمشاعر، أو طمع في كسب مادي، لتبقى القيم الرفيعة، والأخلاق السامية، والعقيدة الدينية، والأحكام الشرعية، هي السائدة والموجهة والمحركة، والمنظمة لشؤون الحياة، وبما يوافق الهدف الأساسي من التأمين، وهو تحمل الخسارة بصور مشتركة، وتفتيت الأخطار، وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر عدد من المشتركين، لكن اختلفت الوسائل والعقود التي تحقق الغاية وتنظم العلاقة، وهنا يظهر الفارق الجسيم بين أنواع التأمين(1)، وبعبارة أدق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين عامة:

لابد من بيان الحكم الشرعي للتأمين عامة ليكون التصور صحيحاً في حكم التأمين على الديون، محل البحث الأصلي؛ لأن التأمين على الديون إما أن يكون عن طريق التأمين التجاري، إما أن يكون عن طريق التأمين التكافلي أو التعاوني(2)، فنبين الحكم الشرعي لكل منهما.

---

(1) إن أنواع التأمين كثيرة جداً، وتنقسم من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به إلى أربعة أنواع رئيسية، وهي:

أ- التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين أو العمال، أو لعامة الشعب، كالتقاعد أو المعاش، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي.

ب- التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، وبعض الشركات التجارية والمؤسسات الصناعية، ولتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، أو منحهم بعض الميزات المادية التي يحتاجونها.

ج- التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية في القطاع العام أو الخاص والذي يقوم على دفع الأقساط للحصول على مقابل عند وقوع الحدث.

د- التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يقوم على التبرع لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها ومصاعبها ومصائبها، انظر: المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص 382، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص 95، المعاملات الإسلامية ص 303، التأمين الدسوقي ص18، التأمين صالح، ص 38، التأمين بين الحظر والإباحة، أبو جيب ص 18.

(2) إن التأمين على الديون لا يدخل في التأمين التبادلي، والاجتماعي، وهما جائزان شرعاً، لاتفاقهما مع مقاصد الشريعة، والتزامهما بالوسائل الصحيحة شرعاً، انظر: المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص 382، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص 95، المعاملات الإسلامية ص 303، التأمين، الدسوقي ص 18، التأمين ، صالح ص 38، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة.

أ- **حكم التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم به شركات تجارية وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على ضمان ما يصيبهم من خطر، وهو عقد رضائي (مبدئياً) من الطرفين، وملزم للمتعاقدين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي يدخل في عقود الغرر، وهو عقد إذعان لتحقق الجانب القوي في المؤمِّن الذي يفرض شروطه غالباً، وخاصة عندما يكون إجبارياً من الدولة مباشرة، أو باشتراطها التأمين في حالات، وهو عقد زمني (مستمر)؛ لأن الزمن عنصر جوهري فيه، ثم صار عقداً مسمى بالتشريع.

ويشتمل التأمين التجاري بحسب موضوعه ومحله التأمين على الأشياء والممتلكات، وعلى الأشخاص (على الحياة، ومن الإصابات والحوادث، ومن المسؤولية عن الغير، ومن المرض، ومن أخطار النقل) والتأمين للحاجات(كالتأمين الهندسي على أخطار المقاولات والإنشاءات، والمعدات والآليات والأجهزة، والحاجات الاستشارية، والمساعدات الطارئة) والتأمين ضد المسؤولية للمراكز والمساجد والعمال.

والتأمين التجاري، كعقد، **غير جائز شرعاً**؛ لأنه عقد معاوضة يقوم على الجهالة والغرر الفاحش الذي يفسده، ويتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، وتقوم الشركة أصلاً على أساس الربا، وتستثمر أموالها في الربا والسندات الربوية، والعقد يتضمن الميسر والقمار المحرمين شرعاً، وبيع الدين بالدين الممنوع، وهذا رأي جماهير العلماء المعاصرين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1399هـ[1] وهو ما قرره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة سنة 1406هـ/1985م بشأن التأمين وإعادة التأمين مع الدعوة للتأمين التعاوني[2].

---

(1) ونص القرار كالتالي ((قرر المجلس بالأكثرية (عدا الأستاذ الزرقا) تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على النفس أو البضاعة التجارية، أو غير ذلك من الأموال، وقرر بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء ((بالسعودية، الدورة العاشرة سنة 1419هـ/1999م) من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً)) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 31، نشر رابطة العلم الإسلامي، الدورات 1-16، القرارات من 1-95، السنوات (1398-1422هـ/1977-2002م).

(2) ونص القرار "1- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التامين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا حرم شرعا.

2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة)

ب – حكم التأمين التعاوني أو التكافلي: إن التأمين التعاوني أو التكافلي هو ما دعا إليه العلماء وطالبت به المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية،[1] ويقوم على أساس التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها، وآفاتها ومصائبها، بالتعويض عن الضرر، والمساهمة في تحمل الخسائر، ووجد فعلاً في السودان أولاً، ثم انتشر الآن إلى معظم البلاد العربية والإسلامية[2]، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين تبرعاً، ويؤدى من الاشتراكات تعويض للأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وضرر مؤكد على الأشياء والأشخاص والحالات المؤمَّن عليها.

والتأمين التعاوني أو التكافلي، من عقود التبرع الذي يخلو من المخاطرة والمقامرة، ولا يؤثر فيه الغرر، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، وليس فيه معاوضة بدفع أقساط لاحتمال الحصول على أضعافها عن وقوع الخطر، وهو تأمين تكافلي يقصد منه أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتدفع للمتضرر، دون استهداف للتجارة أو الربح من أموالهم أو أموال غيرهم[3].

انظر أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1978م ص 193، المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص 384، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص 118، التأمين بين الحظر والإباحة ص 27، التأمين، الدسوقي ص 69، التأمين، الصالح ص 99.

(1) هذا ما قرره المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1976م ، فقال: ((إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوفر في الشروط الشرعية التي تقتضي حله)) فالقرار منع الوسائل والأساليب، ولم يحرم الهدف والغاية من التأمين للتعاون والتضامن، ولذلك أضاف (ولذلك يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين **لاقتراح صيغة للتأمين** خالية من الربا والغرر، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية، بدلاً من التأمين التجاري) انظر : خصائص كل من عقد التأمين التجاري والتأمين التعاوني في الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص 160،167-168.

(2) انظر أشكال التأمين التعاوني وأصنافه، في: المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص 400، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص 120 عقود التأمين، الجناحي ص 58، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص128، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص 193-194، بحوث في فقه المعاملات ص 293، التأمين الإسلامي، ملحم ص 51.

(3) انظر أدلة مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي في قرار هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية رقم (5) تاريخ 1397/4/4هـ ، وفي أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص 195، والمعاملات المالية المعاصرة شبير ص121، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث جناحي ص167.

ولذلك اتفق جماهير العلماء والفقهاء المعاصرين على مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي، وعملوا على رعايته، وتقديم العون العلمي والاستشاري له، وفتح الأبواب أمامه، وبيان الأبواب الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها لسير أعماله، وشارك عدد كبير منهم في هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني أو التكافلي، للإطلاع على عقوده، لضمان موافقتها للشريعة الغراء، وحمايتها من تسرب الحرام والمحرمات.

ثالثاً: حكم التأمين على الديون:

انتهينا إلى استبعاد التأمين التجاري قطعاً لتحريمه، وبقي معنا حصراً التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، الذي يقره الشرع.

وإن الديون تمثل أحد الأمور، والجوانب، والحالات التي يقع عليها التأمين، وبالتالي **فإنه يجوز التأمين التعاوني الإسلامي على الديون**، لما يلي:

1- **عناصر التأمين على الديون:** تتكون هذه العناصر من :

أ- المؤمَّن، وهو شركة التأمين الإسلامي وهي مجموع المساهمين المتبرعين.

ب- المؤمَّن له، وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدَّين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات الدائن، وهو المستفيد من عملية التأمين، وهو أحد المتبرعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

ج- موضوع التأمين، وهو الدَّين موضع التأمين، وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند ضياعه، أو عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمَّن للمؤمن له.

د- المؤمن منه، وهو الخطر أو الحالة أو الخسارة التي يتعلق بها الدَّين ، وهو خطر محتمل الوقوع، وليس محققاً، فالدين المشكوك فيه على خطر السقوط والزوال، وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

هـ- محل التأمين، أو مبلغ التأمين وهو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمِّن عند اليأس من تحصيل الدَّين، وذلك بدفعه للمؤمن له خلال الفترة التي يحددها العقد، وهو مبلغ محدد ليكون تعويضاً عن الدَّين.

و- مدة التأمين التي تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين.

ز – قسط التأمين ، وهنا لا يوجد في التأمين التعاوني على الدين، دفع أقساط مقابل الدين ذاته، لأنه تأمين تكافلي، ويقوم على التبرع، وقد يطلب المشترك المساهم أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، ليتبرع بالمزيد، ولأن تحديد قسط محدد أو أقساط في التأمين لتدفع تجعل التأمين تجارياً ربوياً، فيصبح مبادلة مال نقد بنقد، وهو مما لا يجوز إلا مقبوضاً مثلاً بمثل إن تحدد الجنسان، أو هو بيع دين بدين،[1] وهو حرام شرعاً.

ويظهر من عرض العناصر أنها متفقه مع أصول الشرع وقواعده وأحكامه، ولذلك جاز التأمين التعاوني على الديون. [2]

2- القياس على الكفالة:

أمر الله تعالى في القرآن الكريم في أطول آية بتوثيق الديون لحفظها والاطمئنان على بقائها، وضمان عدم نسيانها، أو التشكك فيها، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: 282) وأرشد تعالى إلى طريقة التوثيق بالإملاء من الدين على كاتب العدل الذي علمه الله تعالى، ثم بيَّن تعالى الحكمة والهدف من ذلك فقال عز وجل: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا) (البقرة: 282) ثم طلب الاستشهاد تأكيداً، فإن تعذر فشرع الرهن وغيره.

واتفق الفقهاء على جواز توثيق الدَّين بالكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة، وكل وسيلة تساعد على حفظ الدَّين، وذلك لتثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه للحصول عليه. [3]

والتوثيق بالكفالة هو أقرب الطرق إلى التأمين على الدين عامة، والديون المشكوك فيها خاصة، ولذلك قاس العلماء مشروعية التأمين على الدين على الكفالة المتفق عليها، ولكنهم اختلفوا في تكييف كفالة الدين، أي الوصف الشرعي لكفالة الدين، وحقيقتها، على أربعة أقوال:

---

(1) ورد في ذلك حديث (نهى عن بيع الكالىء بالكالىء) أي بيع الدين بالدين، أخرجه الدارقطني (71/3) والطحاوي والبيقهي وابن عدي والحاكم على شرط مسلم، وابن أبي شيبه وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف السند ولكن معناه صحيح، وتلقته الأمة بالقبول ، وانعقد الإجماع على منع بيع الدين بالدين(التلخيص الحبير26/3، نيل الأوطار 254/5، سبل السلام 857/3).

(2) دراسات في أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد ص 242-259، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص 161-163.

(3) انظر وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه، محمد الزحيلي 415/2 وما بعدها، بحوث فقهية، بحث د. شبير صيانة المديونات 849/2.

1- **قال الشافعية والحنابلة:** إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدَّين، فيثبت الدَّين في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق المطالبة من شاء منهما، لشغل الذمتين به على سبيل التعلق والاستيثاق، ويكون الاستيفاء من أحدهما. (1)

2- **قال المالكية** : إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدَّين، لكن ليس لصاحب الدَّين أن يطالب الكفيل بالدَّين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان مجرد وثيقة، فلا يستوفي الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من الدَّين، كالرهن(2).

3- **قال الحنفية:** إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدَّين، لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، لذلك عرفوها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، وله مطالبتهما معاً(3).

1- **قال الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الفقهاء:** إن الدَّين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل، كما في الحوالة، فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل(4).

وأرى ترجيح القول الأول والثالث لاتفاقهما على حق صاحب الدَّين بمطالبة الكفيل والأصيل معاً، وإن الاختلاف بينهما في ثبوت الدَّين في ذمة الكفيل أو عدم ثبوته أمر نظري لا يترتب على أثر عملي.

ولذلك فإذا تم التأمين التعاوني على الدَّين فيحق للدائن أن يطالب كلا من المدين المؤمن له، وشركة التأمين وهي المؤمِّن، مع التذكير أن الكفالة لا يصح فيها أخذ العوض ، لأنها إحسان ومساعدة ومعروف، وفيها تيسير على المدين، ونفع للدائن، وهذا من صور التعاون

---

(1) الأم 229/3، المهذب 314/3،316،317، مغني المحتاج 208/4 ط محققة، نهاية المحتاج 443/4، كشاف القناع 350/3، المغني 590/4، الموسوعة الفقهية 125/21، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية 240.

(2) شرح الخرشي 21/6،28 منح الجليل 243/3،258، القوانين الفقهية ص 353، بداية المجتهد 1472/4.

(3) رد المحتار 294/4، تبيين الحقائق 149/4، مجلة الأحكام العدلية، المادة612، مرشد الحيران، المادة 839، الموسوعة الفقهية 126/21، فتح القدير 403/5.

(4) المحلى لابن حزم 118/8، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 71/5، وقال أبو ثور: الحمالة والكفالة واحدة، ومن ضمن عن الرجل مالاً لزمه وبرئ المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة (بداية المجتهد 1472/4) والكفالة والضمان بمعنى واحد.
وانظر بحث الدكتور ماجد أبو رخية بعنوان الآثار المترتبة على الكفالة المالية، المطبوع ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 419/1، 427، نشر دار النفائس، عمان – 1418هـ/1998م، وبحث الدكتور شبير 852/2.

على البر، فهي من عقود الإرفاق والتبرعات في الفقه الإسلامي، ولذلك لا يعتمد عليها التأمين التعاوني والتكافلي، كما أن الكفالة أو الضمان يقع عن دين ثابت مستقر بخلاف التأمين.

3- تتأكد مشروعية التأمين على الديون بالاعتماد على المصالح المرسلة، وعلى العرف، فإن تأمين الدين يحقق مصلحة أكيدة ومشروعة للدائن، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية، ولا يوجد مانع شرعي له، ولا يتعارض مع نص أيضاً، وهو ما نفصله في التكييف الشرعي التالي.

4- إن التأمين على الديون في التأمين التعاوني أو التكافلي، يعتمد على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، وفيه ترغيب كثير في القرآن، والسنة، وللمتبرع أجر وثواب عند الله تعالى في الآخرة، وذكر حسن عند الناس، وتعويض له من الله تعالى في الدنيا.

وخاصة أنه تبرع منظم بين المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي، ويلتزم فيه كل مشترك بتقديم القسط، فهو التزام بالتبرع، مع النص في نظام شركة التأمين الإسلامي على اتفاق المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التأمين الأصلي على من يتوفر فيه سبب التعويض، وهو ضياع الدَّين.

رابعاً: أسس التكييف الشرعي للتأمين على الديون:

يتبين مما سبق **مشروعية التأمين التعاوني على الديون**، وأنه يشبه – من حيث الإجمال- الضمان والكفالة من حيث الغاية، ليطمئن الدائن على دينه، ويتأكد من إمكان تحصيله والوصول إليه، ويعتمد التأمين التعاوني على الديون في التكييف والمشروعية على الأسس التالية المقررة شرعاً:

1- التعاون الإيجابي المثمر.

2- التكافل والتضامن البناء.

3- تحقيق رابطة الإخاء والأخوة بين المسلمين.

4- حق المسلم على المسلم في المعونة والصدقة.

5- إغاثة الملهوف والمكروب.

6- أداء الدين من بيت المال.

7- سداد الدين من الزكاة.

وهذه الأسس واردة في الشرع، ومقررة في الفقه، ولها أدلتها الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية، مما لا يتيح المجال لعرضها وشرحها.

خامساً: حكم التأمين على القرض الحسن والربوي:

يظهر مما سبق جواز التأمين على القرض الحسن الذي أخذه المدين، لقضاء أمر مشروع، ويحق له، أو للدائن، التأمين على سداده، وهذا يحقق مصلحة للدائن بالحفاظ على

ماله، وطمأنينته على الحصول عليه، وضمان عدم ضياعه، وتشجيعه على متابعة القرض الحسن، ليحل كربات المكروبين، ومصلحة المدين الذي يسعى لسداد الدَّين إن أمكنه، وإلا تم تسديد الدين من التأمين التعاوني، فيرتاح -هو وورثته- من التعرض لعرضه وسمعته، وفي ذلك مصلحة الأمة والمجتمع في استقرار التعامل وحل مشكلة الديون المتعثرة التي تقلق العالم اليوم، والمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية، كما سنرى.

أما التأمين على القرض الربوي، فأرى أنه لا يجوز من حيث الأصل والمبدأ؛ لأن الربا حرام، ومن الكبائر،وملعون كل من يشارك في عقده وتنفيذه، وفي إباحة التأمين عليه تشجيع له، وفتح لبابه، وهو حرام، لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام، والوسائل تأخذ حكم الغايات غالباً، والله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا في الغايات، ولكن يجوز التأمين على القرض الربوي استثناء في حالتين:

الأولى: عند الضرورة الشرعية للقرض الربوي، فيجوز التأمين عليه.

الثانية: عند الحاجة لسداد رأس مال القرض دون الفوائد الربوية، لقوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)(البقرة: 279)، والله أعلم.

المبحث الرابع

حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى التأمين على الديون

يتوفر اليوم على الساحة الاقتصادية المعاصرة مؤسسات مالية إسلامية، تلتزم الأحكام الشرعية في المعاملات، ويشرف عليها هيئات رقابة شرعية، أو تستعين بخبراء وفقهاء وعلماء لترشيد أعمالها، وبقائها في الدائرة الشرعية.

وأهم هذه المؤسسات المالية الإسلامية المصارف الإسلامية التي تجاوزت المئتين، ولاقت إقبالاً منقطع النظير، وفرضت نفسها على الحياة، وحققت ثماراً طيبة يانعة، ونافست المصارف التجارية، وفاقتها في رأس المال، وفي مجال الاستثمار، وفي كسب الزبائن والعملاء.

كما وجد العديد من الشركات التجارية المالية الإسلامية التي تحرص على الالتزام بالمعاملات الشرعية، وتتجنب المحظورات والمكاسب المحرمة المشبوهة، وتمارس نشاطها المالي في الأسواق المالية، وتشاطر سائر الشركات في التعامل الطيب المبارك.

ومن الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية الإقراض لعملائها، وتمويل أعمالهم وبيع الأجل، وغير ذلك من الأعمال المصرفية الكثيرة، وكذلك القرض الحسن وغيره، ويترتب لها ديون كثيرة على الناس، وقد تتعرض هذه الديون للمماطلة في السداد، أو التعثر في الوفاء، أو للتحايل في محاولة التهرب منها، أو لمخاطر خارجه عن الإرادة، وتفرض المعاملات التجارية على الشركات الإسلامية التعامل بالدَّين، وهي أمور كثيرة، ويومية، وتقتضيها ممارسة الأعمال، بل تفرضها فرضاً، وينتج عن ذلك ديون للشركات المالية الإسلامية، وتتفاوت درجة هذه الديون من قوية إلى ضعيفة، إلى مهددة، إلى معدومة، ومنها الديون المشكوك فيها أو الديون المتعثرة التي بحث العلماء القدامى والمعاصرون لإيجاد حلول شرعية لمعالجتها وحل مشكلتها [1].

وظهر في العصر الحاضر أسلوب جديد وهو التأمين على الديون، وهو موضوع هذا البحث، لمعرفة حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى التأمين على الديون، والحكم الشرعي

---

(1) انظر معاملات المصارف الإسلامية: في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد الزحيلي ص 61 وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير ص 209، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني ص 201، 349، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين 833/2، 843، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، سامي حمود-1402هـ/1982م ط-عمان، وانظر (مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية) للدكتور علي محيي الدين قره داغي، في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي 637/2وما بعدها، بحث: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، للباحث.

فيه، وأثره على أرباح المستثمرين والمودعين، وحل مشكلة الديون المتعثرة، وهو أحد الحلول لمشكلة الديون التي يتأخر سدادها، أو ينتابها خطر الوفاء والسداد، ولا تستطيع المؤسسات الإسلامية فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد، لأنها ربا، ولا توجد هذه المشكلة لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد، فتحسبها من بداية القرض إلى نهايته.

أولاً: الحاجة إلى التأمين على الديون:

إن كثرة المعاملات في المصارف الإسلامية والشركات المالية الإسلامية، تؤدي حتماً إلى ديون كثيرة.

وإن أحوال الناس والمؤسسات المالية عامة مختلفة، وقد تكون مضطربة، وقد تتعرض لنوائب الدهر، وتقلبات الأسعار والأسواق، والمنافسات، وقد يؤدي ذلك للإفلاس أحياناً، والعجز عن سداد الديون، مع شيوع النزعة المادية في الحياة، والجشع في جمع الثروات، والطمع في أحوال الآخرين.

وإن التربية الدينية اليوم، والضمير الديني ومراقبة الله والخوف من عقابه لدى عامة الناس متواضعة، وضعيفة غالباً، وغائبة في معظم مجالات الحياة، مما يدفعهم للمماطلة في أداء الدين، والتهرب من السداد، مع التساهل في الكسب الحرام، والتحايل على أحكام الشرع وعلى الناس، والازدواجية الدينية في التعامل والمعاملات.

كل ذلك يؤدي إلى تهديد الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعرض أرباح المستثمرين والمودعين للضعف أو العدم، بل قد يعرض رأس المال إلى الخطر والتهديد بالإفلاس، وهي مخاطر محتملة وواقعية، وحصلت أحياناً[(1)].

وكل ذلك يستدعي التأمين على الديون، لضمان الوضع المالي أولاً، وللحفاظ على أموال المستثمرين ثانياً، ولتأمين استمرار المؤسسة وبقائها ثالثاً، ولتحقيق الأرباح المتوقعة رابعاً.

ونسرع إلى القول أنه لا يجوز التأمين لدى شركات التأمين التجارية، لما سبق بيانه من قيامها على الحرام، وتعاملها بالحرام، مما يحرم التعامل معها.

لكن يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التعامل مع شركات التأمين التعاوني للتأمين على ديونها، لأنها قائمة على أسس شرعية، وتتعامل بالأحكام الشرعية، ولأنها تحقق مقاصد الشريعة التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني، كما سبق بيانه.

ويلجأ البنك الإسلامي الأردني إلى إلزام المدين له بالاشتراك في (صندوق التأمين التبادلي) الذي أنشأه، وينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين

(1) انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني ص 11، 53، 129، 201، 245.

المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا يستطيع استرداده، ثم يستحق المشترك تعويضاً عند التعرض لخطر من الأخطار التي تصيب الدَّين، كالموت والإعسار، فيدفع له من أموال الصندوق ما نسبته (50%) من رصيد دين المشترك القائم المؤمن عليه، وبحد أقصى معين، وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حالة تسديد جميع الدين المؤمن عليه، لذلك يجوز اشتراط هذا الشرط؛ لأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين[1].

واقترح الدكتور علي قره داغي حلولاً لمشكلة الديون المتعثرة، ومنها: "الاستفادة من التأمين من الدين، سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز، وتحمي البنوك الإسلامية في حالات كثيرة"[2].

ثانياً: أثر التأمين على الديون على الأرباح:

إن التأمين على الديون من قبل المؤسسات الإسلامية لدى التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي، يحقق آثاراً كثيرة مادية ومعنوية مما ينعكس أثره المباشر، والبعيد المدى على أرباح المستثمرين المودعين، بل يمنح الطمأنينة على رأس مالهم خاصة، وعلى الوضع المالي للشركة ثانياً.

إن أهداف التأمين المشروعة، وغاياته السامية التي أشرنا لها في المباحث السابقة تتبلور حقيقة وواقعاً لدى المودعين، والمستثمرين خاصة، ولدى المجتمع والسوق المالية واقتصاد الدولة عامة، فتمنحهم الطمأنينة وزيادة الثقة، وتضع أمامهم الحل الشرعي السليم للمخاطر المحتملة، والأضرار المتوقعة، وتحافظ لهم على أموالهم.

إن التأمين على الديون يوجب على المؤسسات المالية الإسلامية **التبرع** بأجزاء من أموالها لشركات التأمين الإسلامي، وهذا **يزيد من نفقاتها، ويقلل من أرباح المودعين والمستثمرين**، ولكن هذه المبالغ تدخل في جانب النفقات المقررة عادة في الميزانية السنوية، وهي **قليلة جداً** مقابل ما تحققه من آثار معنوية أولاً، وآثار مادية ثانياً على الشركة ورأس مال المودعين والمستثمرين وعلى أرباحهم المتوقعة سنويا، وباستمرار للسنوات المقبلة.

ثالثاً: التأمين على الديون وحل مشكلة الديون المتعثرة:

إن ممارسة الشركات المالية الإسلامية لأعمالها تترتب عليها – حتماً– ديون كثيرة، وإن معظم عمليات الشركات المالية ومعاملاتها تتم بالآجال، ويستحق سدادها في المستقبل.

---

(1) بحوث فقهية، بحث الدكتور شبير 853/2، 854.

(2) مشكلة الديون المتأخرات، وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ضمن بحوث (ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دبي 1426هـ/2005م، جـ697/2.

وأشرنا سابقا إلى العوامل العديدة التي تدفع اليوم كثيراً من الناس للتـأخير في وفاء الديون، والمماطلة في سدادها، والتهرب من دفعها، وتشكل ما يعرف اقتصادياً **بالديون المتعثرة**، وفقهيا الدين الضعيف، أو المشكوك فيه، أو الدين غير مرجو الأداء، أو الدين المعدوم، كما شرحناه سابقاً.

وأصبحت الديون المتعثرة – في العصر الحاضر – مشكلة اقتصادية عامة، وخطيرة، وأدت –أحياناً– إلى نتائج وخيمة كالإفلاس، والإغلاق.

وإن أسباب الديون المتعثرة كثيرة، بعضها خاص كإعسار المدين، ومماطلته، وموته بدون تركة، وجحوده للدين، وبعضها عامة مثل كساد النقود مع التضخم النقدي، وانقطاع التعامل بالنقود.

وقام علماء الاقتصاد والمحاسبة والعلماء عامة وفقهاء الشريعة خاصة بالبحث عن الوسائل العملية لحل مشكلة الديون المتعثرة وآثارها الخطيرة، فمن ذلك توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد على الديون والعقود، والرهن، والكفالة، واشتراط الاشتراك في التأمين التبادلي أو التعاوني أو التكافلي، والشرط الجزائي بأنواعه المتعددة، واشتراط حلول الأقساط إذا تأخر المدين عند دفع القسط منها، وملازمة الدائن للمدين والحجر على تصرفاته، واشتراط التعويض مع التصدق به، والتنفيذ الجبري قضاء ببيع مال المدين لقضاء دينه، وشراء الدائن متاع المدين أو جزء منه لوفاء دينه، وتأجير الحاكم على المدين أملاكه التي لا تباع، وفسخ البيع واسترداد المبيع، وتغريم المدين النفقات القضائية وأتعاب المحاماة، والعقوبات التعزيرية ولو كانت أدبية بإسقاط عدالته، ورد شهادته، والامتناع عن التعامل معه، وشهر اسمه أمام المؤسسات المالية الأخرى للتحذير منه، وتعزيره بالحبس والضرب والمنع من السفر عن طريق القضاء، والعقوبة المالية للتعويض عن الضرر(1).

---

(1) انظر: بحث التعويض عن الضرر من المدين المماطل، للدكتور محمد الزحيلي، المنشور في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة/ البحرين – عام 2001-2002م، وندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، القرار 13، والندوة الثالثة القرار 2، والندوة الخامسة القرار 3، والسادسة القرار8، والندوة الثانية عشرة ، القرار8، وبحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، المنشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة باحثين 835/2-907، وانظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، عام 1416هـ/1995م، وتوصياتها وقراراتها وبحوثها ص 217، 249، 471. وانظر: بحث (الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية) للدكتور محمد الزحيلي، المنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد الخامس والعشرين – 1424هـ/2003م ص 109-144، ودراسات في

وهكذا يظهر أن التأمين على الديون يمثل أحد الحلول لمشكلة الديون المتعثرة، وقد يكون أهم الحلول، وأكثرها نجاحاً وفعالية، وأنه حل عملي، ويتفق مع العصر والتطور مع وجـود شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وإعادة التأمين التعاوني الإسلامي.

رابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي على الديون:

رأينا أن التأمين التعاوني أو التكافلي يحل مشكلة الديون، وأنه لا مانع شرعاً من التأمين على الديون عامة، وسبقت الإشارة إلى تحريم التعامل مع التأمين التجاري في جميع الأمور، ومنها التأمين على الديون فيه، وهذا يقتضي بيان الفرق بين الأمرين.

حددت قرارات الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي سنة 1416هـ/1995م الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني (التكافلي) وهي باختصار وتصرف (أن يقوم على التبرع، وأن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني، وأن يوزع الفائض التأميني على المساهمين وحدهم بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات، وأن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمنين وحقوقهم، وأن تشكل محفظة لحقوق المساهمين، وأن تؤدى الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير، وأنه يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة، ويمكن التبرع كلياً أو جزئياً لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين، وأن يتم توزيع الفائض التأميني حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين، بمن فيهم الحاصلون على تعويضات، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها، وأن تعود المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة إلى حقوق المستأمنين) (1).

فالتأمين التعاوني أو التكافلي يعتمد على التبرع والتعاون والتكافل بين الأفراد والتكافل الاجتماعي، وليس عقد معاوضة وتبادل مادي، والعقد معه عقد إداري، وليس عقد معاوضة، وأن الأموال المتبرع بها لا تملكها الشركة، بل تخصص لأهدافها.

أما التأمين التقليدي على الديون فينطبق عليه حكم التأمين التجاري عامة الذي نشأ في الاقتصاد الرأسمالي، وهدفه الربح وجمع الأموال، وقامت به شركات تجارية تجني منه الأرباح الطائلة، والثروات الضخمة، وتستخدم له عقد المعاوضة الذي يكتنفه الغرر، والجهالة، والربا، وكل واحد منها كاف لإبطاله في نظر الشريعة، كما تستثمر فائض الأموال المجمعة في استثمارات محرمة، وأهمها الاستثمار في البنوك الربوية والفوائد المحرمة قطعاً، ويتم

أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق–الطائف– عام 1991ص283، وفيه بحث المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء.

(1) الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي سنة 1416هـ/1995م ص 466.

النص عليها، والتصريح بها في أنظمتها، وفي نصوص عقودها، وبالتالي فإن التأمين التجاري يختلف عن التأمين التعاوني والتكافلي في الحل والحرمة، وفي الهدف والغاية، وفي الوسائل والأساليب، وأن التأمين التعاوني هو إنتاج فقهي إسلامي، وظهر تلبية لدعوة العلماء والفقهاء المعاصرين، ولدعوة المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الإسلامية، وقام على جهود العلماء المخلصين لدينهم ليمثل أحد جوانب الحركة الإسلامية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي المعاصر(1).

ونضيف فارقاً مهماً أن التأمين على الديون في التأمين التقليدي وقَريب من بيع دين بدين(2)، مع النسيئة وهو محرم، لأن المستأمن يدفع قسطاً دورياً من المال ليكون في ذمة شركة التأمين، ثم يحصل مقابل ذلك على التعويض المالي نقداً، وهو حرام عند جمهور الفقهاء؛ لأنه بيع لما ليس باليد، وليس له سلطة للقبض عليه، فيكون بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، وهو منهي عنه شرعاً.

كما أن قيام التأمين على الديون في التأمين التقليدي على الكفالة لا يصح، لأنها كفالة بعوض، وهي محرمة شرعاً، ولأن الكفالة المشروعة في الفقه الإسلامي إذا اقترنت بشرط أخذ المقابل عنها تصبح باطلة، وتنقلب إلى عقود المعاوضات، بينما شرعت في الأصل للإحسان والمساعدة، وأنها من عقود الإرفاق والتبرعات، بخلاف الكفالة في التأمين التعاوني الخالي عن المقابل (العوض) والقائم على التكافل والتبرع بين المستأمنين بعضهم لبعض، مع اتحاد صفة المؤمن والمستأمن حقيقة، وانتفاء صفة المعاوضة، وإبدالها بالتبرع الذي يغتفر فيه الغرر.

ومما سبق يظهر الفرق بين التأمين على الديون بأسلوب التأمين التكافلي (التعاوني الإسلامي) كصورة من صور التكافل والتضامن والتعاون المطلوب شرعاً، بل المندوب إليه، وبين التأمين على الديون بأسلوب التأمين التقليدي القائم على الكفالة بمقابل، لأنها استعداد للمداينة مع أخذ العوض عنها، وهذا ممنوع شرعاً، قياساً أولوياً على تحريم المداينة الفعلية وهي الربا.

---

(1) انظر: تعليق الباحث على موضوع (التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، وهل هناك فروق؟) المقدم في حلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام 1422هـ/2002م، وبحث (الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية) للباحث في نفس حلقة الحوار السابقة.

(2) انظر صور بيع الدين بالدين في كتاب دراسات في أصول المداينات ، للدكتور نزيه حماد ص 242-259، وبحوث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي التي شارك فيها الباحث، عام 1419هـ/1998م.

المبحث الخامس

مسائل في التأمين على الديون

إن التأمين التعاوني نظام كامل، وتقوم لتطبيقه شركات كثيرة، وإنه يتضمن مسائل كثيرة تحتاج إلى بيان، ونفرد منها بعض المسائل:

المسألة الأولى: الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون:

إن الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين التعاوني على الديون كثيرة، ولها عقود متنوعة، ونضرب مثالين منها:

1- عجز المدين عن الوفاء بالدَّين لسبب خارج عن إرادته، وهذا ما سبقت الإشارة له في أنواع الديون، وأن الدَّين الصحيح، والثابت في الذمة على مليء مقر به، أو الذي يتمتع بوسائل إثبات أمام القضاء إذا أنكره المدين أو جحده، ويستطيع الدائن مراجعة القضاء لتحصيل حقه، إن هذا الدَّين لا يدخل في مجالات التأمين التعاوني.

أما إذا عجز المدين عن الوفاء بالدَّين لسبب خارج عن إرادته كجائحة، أو كارثة، أو إفلاس، أو ضياع لأمواله، أو تعرضه للسرقة، أو لخسارة تجارية، أو موته بدون تركة، وكان الدين حالاً، وطالب به الدائن، فتقوم شركة التأمين التعاوني بسداد الدَّين عنه لتبرئة ذمته.

2- مماطلة المدين: إذا كان المدين مليئاً، وقادراً على السداد[(1)]، ولكن لا يمكن مطالبته أمام القضاء لأسباب عامة أو خاصة، أو لا يملك للدائن حجة ودليلاً على إثبات حقه، فلاشك أن هذا المدين مماطل وظالم، وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (مطل الغني ظلم)[(2)]، وقال أيضاً: (لي الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته)[(3)]، ويمكن اللجوء إلى وسائل متعددة لمعالجة المماطلة، كالملازمة، والمطالبة، والظفر بماله للقضاء منه، وبيع ملكه، أو

---

(1) لو كان المدين معسرا لوجب شرعاً إمهاله وإنظاره حتى يتيسر له أداء ما عليه، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (البقرة: 280)، ولا يحبس المدين المعسر' انظر: تفسير الطبري 67/3، تفسير القرطبي 371/3، فتح القدير، للشوكاني 299/1، أحكام القرآن، للجصاص 474/1، أحكام القرآن، لابن العربي246/1.

(2) هذا طرف من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وتكملته: ((وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)) وأخرجه البخاري (799/2 رقم 2166) ومسلم (288/10 رقم 1564) وأحمد (71/2، 245) وأصحاب السنن، سنن النسائي(278/7). والمطل: التسويف وعدم القضاء، والغني: المتمكن من قضاء ما عليه، وظلم: محرم ومذموم، وقوله: مطل الغني، من إضافة المصدر إلى فاعله، أي يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز (النظم المستعذب 337/1).

(3) هذا الحديث رواه عمرو الشريد عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد (388/4، 399) وأبو داود (282/2) والنسائي (278/7) وأخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان، وصححه، ابن ماجة، وعلقه البخاري (845/2 رقم 2271)، قال ابن حجر في (الفتح): إسناده حسن، انظر: نيل الأوطار 240/2، 255، فيض القدير 400/5، وقال النووي: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير.

تأجير الأعيان التي يملكها، والحجر عليه، وإسقاط عدالته، والتشهير به أمام الآخرين، ولـدى المؤسسات المالية، وتعزيره بالحبس، والمنع من السفر، وحلول الأقساط المؤجلة، وتغريمه النفقات، وفسخ العقد، واسترداد المبيع، والاشتراط عليه الاشتراك في تأمين تعاوني، وغير ذلك من الوسائل[1].

المسألة الثانية: حوالة الدَّين وأثره على وثيقة تأمين الدَّين:

الحوالة لغة: من التحول، وهو الانتقال، واصطلاحاً: نقل الديون من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وتسمى حوالة الدَّين، وتجوز الحوالة بالدَّين باتفاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[2]، فإذا توفرت أركانها وشرطها التزم المحال عليه بأداء الدين الذي كان على المحيل، وانتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، مع تفاصيل كثيرة واختلافات في الفروع بسطها الفقهاء[3].

المسألة الثالثة: خيار الحط من الدَّين وأثره على وثيقة التأمين:

إن مسألة خيار الحط من الدَّين تدخل في المسألة الفقهية المشهورة: ((ضع وتعجّل)) وذلك بأن يسقط الدائن حصة من الدَّين بشرط أن يعجل المدين الباقي، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك في **الديون المؤجلة**، لأن زيادة الدين في مقابلة التأجيل ربا صريح، فكذلك الحط من الدَّين بإزاء التعجيل يكون في معنى الربا، ولما روى البيهقي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : (أكلت ربا، يا مقداد، وأطعمته) لكن رجح البيهقي ضعفه من جهة الإسناد[4].

وقال الإمام مالك : (والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدَّين إلى أجل، فيضع عنه الطالب (الدائن) ويعجله المطلوب (الدين) وذلك عندنا

---

(1) انظر تفصيل ذلك في بحث: التعويض عن الضرر عن المدين المماطل، للباحث ص 14-26، قضايا فقهية معاصرة، الدكتور نزيه حماد، بحث عقوبة المدين المماطل ص 319.

(2) هذا الحديث سبق بيانه.

(3) انظر: فتح القدير للكمال 443/5، البدائع 16/6، مواهب الجليل 91/5، بداية المجتهد 1477/4 الكافي لابن عبد البر 177/2، مغني المحتاج 193/2، المهذب 303/3، الروضة 231/4، كشاف القناع 383/3، الروض المربع ص 376، الممتع في شرح المقنع 266/3.

(4) سنن البيهقي 28/6 كتاب البيوع، باب من عجّل له أدنى من حقه، وروى مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن مثل ذلك:(لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله)(الموطأ ص 417).

بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيد الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه) [1].

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخيار فقال:(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)[2].

أما في **الديون الحالة** التي يتأخر فيها المدين في الأداء لسبب ما فالظاهر أنه يجوز بأن يسقط الدائن بعض الدين بشرط أن يؤدي المدين الدين المتبقي معجلاً، ويكون ذلك من **باب الصلح**، وصرح به علماء المالكية، وجاء صريحاً في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله تعالى[3].

وأن بقية الفقهاء يوافقون على ذلك، لأنهم نصوا على تحريم (ضع وتعجل) في الديون المؤجلة، ويؤيد ذلك قصة كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا كعب، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك)، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم (لابن أبي حدرد) قم فاقضه)[4]، وذلك أن الدين الحال ليس فيه أجل، وليس التأجيل حقا للمدين، فالأجل منتف، ووضع حصة من الدَّين ليس عوضاً عن الأجل، فلا يكون في معنى الربا، ولأن القرض الحسن لا يتأجل بالتأجيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويجوز الوضع في الدين المؤجل باتفاق إذا كان من غير شرط، لأن ذلك إسقاط من الدائن لبعض دينه، أو إبراء للمدين من بعض الدَّين، وهذا ما أكده المجمع الفقهي الدولي بجدة بتاريخ 1412هـ في قرار (7/2/66) وجاء فيه ((الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، جائز شرعاً ...إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق))[5].

وتطبق الأحكام السابقة في الحرمة والإباحة على الدَّين المؤمن عليه في وثيقة تأمين الدَّين، فيجوز الحطّ من الدَّين الحال، ويحرم في الدَّين المؤجل.

---

(1) الموطأ ص 417، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين.

(2) هذا الحديث بهذه الزيادة رواه الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الموطأ ص 416)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار.

(3) المدونة الكبرى 27/11 آخر كتاب الصلح.

(4) هذا الحديث أخرجه البخاري (965/2 رقم 2563 كتاب الصلح، باب الصلح بالدَّين والعين) ومسلم (220/10/رقم 155) وأبو داود (273/2 في كتاب الأقضية،باب في الصلح)، أحمد (390/6).

(5) انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني ص 25-33، بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف 459/1.

المسألة الرابعة: من يتحمل تكلفة وثيقة التأمين، الدائن أم المدين:

قرر العلماء على أن تكلفة التوثيق تقع على عاتق الدائن عادة؛ لأنه هو المستفيد من التوثيق لضمان السداد لحقه، واستيفائه، ولحفظه، ولعدم ضياعه، فله الغنم في ذلك وعليه الغرم، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغُنْم)[1] والغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، وهو عكس القاعدة الفقهية الأخرى (الخراج بالضمان)[2]، فهي عكسه لفظاً، ولكنها تتفق معها في التعبير والمآل والمعني، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشي تكون على من يستفيد منه شرعاً.

ولذلك يلتزم المستعير بنفقة رد العارية إلى المعير، وكذا نفقة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته، وكذا أجرة كتابة صك المبايعة والحجج على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها وغير ذلك[3].

وإن المستفيد من وثيقة التأمين على الدَّين هو الدائن أولاً، لأنها توثيق لدينه، وضمانة له، ثم المدين ثانيا؛ لأن التأمين بالنسبة له حوالة للدين من ذمته إلى شركة التأمين التعاوني، فهو المستفيد من التأمين على دينه، ولذلك فإن تكلفة وثيقة التأمين على الدين تكون مبدئياً حسب الاتفاق بين الدائن والمدين، فإن لم يتفقا، واختلفا، فتقع عليهما مناصفة، تطبيقاً للقواعد الفقهية التي سبقت وتحقيقاً للعدل والمساواة.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 87.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 85 والقاعدة نص حديث نبوي أخرجه الشافعي (بدائع المنن 264/2) وأحمد (49/6، 208، 237) وأبو داود (255/2) والترمذي (507/4)، والنسائي (223/7)، وابن ماجه (754/2)، والحاكم (المستدرك 15/2)، والدارقطني (53/3). وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 150، والمنثور للزركشي 119/2، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص 420.

(3) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص 420، 495 وما بعدها.

الخاتمة

ونختم هذا البحث بتلخيص النتائج التي وصلنا إليها، وتقديم بعض التوصيات.

أولاً نتائج البحث:

1- **الدَّين هو ما يثبت في الذمة من مال،** وهو مشروع في الإسلام ومهم في الحياة، وضروري في المعاملات.

2- **التأمين على الدين من المستجدات المعاصرة** التي تحتاج للاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها.

3- **أسباب الدين كثيرة،** منها: الالتزام به في العقد، والعمل غير المشروع، والهلاك، وما جعله الشارع مناطاً للثبوته، وإيجاب الإمام، وأداء ما يظن بوجوبه وتتبين البراءة منه، والاضطرار لإتلاف مال الغير، والقيام بعمل نافع للغير بغير إذنه.

4- **الدين له أنواع كثيرة،** أهمها الدين المطلق والدين الموثق، ودين الصحة، ودين المرض، ودين الله، ودين العباد، ودين مشترك وغير مشترك، ودين صحيح لازم، ودين غير صحيح أو غير لازم، والدين الحال والدين المؤجل، والدين المضمون (مرجو الأداء) والدين المعدوم، والدين المشكوك في تحصيله (غير المرجو).

5- التأمين نظام تعاوني تضامني، دعا إليه الإسلام، ووضع له قديماً صيغاً كثيرة وطرقاً عدة، حتى ظهر التأمين التجاري المحرم لقيامه على الغرر والجهالة والربا والمقامرة والميسر، ثم ظهر التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي القائم على التبرع.

6- **التأمين على الديون في التأمين التعاوني جائز** لاتفاقه مع مقاصد الشريعة ، والعقود الصحيحة، وقياسه من حيث الفكرة على الكفالة، واعتماده على المصالح المرسلة والعرف والتبرع.

7- **إن التكييف الشرعي للتأمين أنه تبرع بالضمان،** وأسسه كثيرة كالتعاون الإيجابي، والتضامن، وتحقيق رابط الإخاء، والمعونة، والصدقة، وإغاثة الملهوف، وأداء الدين من الزكاة ومن بيت المال.

8- إن الحاجة ماسة للتأمين على الديون، لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ليكون التأمين أحد الوسائل الناجحة في حل مشكلة الديون المتعثرة لديها، وأن أثره إيجابي على الأرباح، ومنافعه أكثر من أضراره، بشرط أن يكون لدى شركات التأمين التعاوني القائم على التبرع وحسب الأحكام الشرعية.

9- تغطي وثيقة التأمين على الديون **عجز المدين** عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته، وحالة **مماطلة المدين** المليء القادر على السداد، ويعتبر ذلك بمثابة الحوالة، ويجوز الحط من الدين الحال لتسهيل أدائه، وذلك من باب الصلح، خلافاً للدين المؤجل فيخضع لقاعدة (ضع وتعجل) المحرمة عند جماهير العلماء والمذاهب الفقهية، وتكون تكلفة وثيقة الدين حسب اتفاق المؤمن والمدين، وإلا فعليهما معاً، لأن كلاً منهما مستفيد من تأمين الدين، وله مصلحة به.

ثانياً: التوصيات:

1- التأكيد على **مشروعية التأمين التعاوني التكافلي**، والدعوة إليه، وتأييده، مع تصحيح مساره في التطبيق العملي.

2- **التحذير من التأمين التجاري** لمخالفته الصريحة لأحكام الشرعية، وارتكابه للمحظورات العديدة.

3- **الدعوة للاجتهاد الجماعي** في الندوات والمؤتمرات والمجامع، لدراسة المستجدات المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي فيها.

4- العمل لدى الحكومات، والدول والمؤسسات المالية **لتبني الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة، والتأمين التعاوني التكافلي خاصة.**

5- الدعوة والتذكير والعمل على إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والدورات التأهيلية للاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، والتأمين التعاوني والتكافلي.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ونسأل الله التوفيق والقبول وحسن الختام.

أهم المصادر والمراجع

1- أعمال الندوة الفقهية الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة لبيت التمويل الكويتي.

2- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين- دار النفائس، الأردن-1418هـ/1998م.

3- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق -1419هـ/1998م.

4- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور على القره داغي، دار البشائر الإسلامية -بيروت- 1422هـ/2001م.

5- بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف- دار ابن حزم ، بيروت -1420هـ/1999م

6- بدائع الصنائع، للكاساني (557هـ)مطبعة الجمالية -القاهرة-1328هـ/1910م.

7- بدائع المنن في جمع مسند الشافعي والسنن، عبد الرحمن البنا الساعاتي ، دار الأنوار، القاهرة 1369 هـ.

8- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (595هـ) ت. ماجد الحموي، دار ابن حزم -بيروت- 1416 هـ/1992م.

9- التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، عمان، 1423 هـ/2002م.

10- التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر،دمشق، 1403 هـ/1983م.

11- تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش، دار الفكر – دمشق 1416 هـ/1996م.

12- دراسات في أصول المداينات، الدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف -1410 هـ/1990م.

13- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مجموعة باحثين، إصدار بيت التمويل الكويتي – 1412هـ/1992م.

14- ردّ المحتار – حاشية ابن عابدين (1252 هـ) مطبعة بولاق- مصر، 1299 هـ.

15- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (1501 هـ)عالم الكتب، بيروت- 1413 هـ/1993م.

16- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (256 هـ) دار القلم -دمشق-1400 هـ/1980م.

17- صحيح مسلم بشرح النووي (676 هـ)مسلم بن الحجاج (261 هـ) المطبعة المصرية- القاهرة – 1349 هـ/1930م.

18- العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني، مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، المطبعة الميمنية – مصر-1319 هـ.

19- فتح القدير للكمال بن الهمام، المطبعة الميمنية -مصر-1319هـ.

20- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق-1421 هـ/1999م.

21- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، جامعة الكويت الكويت – 1999م.

22- القوانين الفقهية، محمد أحمد بن جزيء (741 هـ) دار العلم للملايين -بيروت-1968م .

23- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (1051 هـ) مطبعة الحكومة – مكة المكرمة – 1394 هـ.

24- المجموع شرح المهذب، شرف الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ) مطبعة العاصمة -القاهرة- د.ت.
25- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (241 هـ) المكتب الإسلامي -بيروت-1398 هـ/1978م.
26- المصارف الإسلامية، الدكتور محمد الزحيلي -دار المكتبي- دمشق -1418 هـ/1997م.
27- المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، محمد على الحاج حسين، دار عرب - الكويت - د.ت.
28- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت- 1406 هـ/1996م.
29- المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس -عمان-1416هـ/1996م.
30- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة(620 هـ) دار المنار-مصر-1367هـ.
31- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (997 هـ) مصطفى البابي الحلبي -مصر-1377 هـ/1958م.
32- منح الجليل، الشيخ عليش، محمد بن أحمد (1299 هـ/1882م) مكتبة النجاح، ليبيا - عن طبعة مصر 1294 هـ.
33- المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي(476 هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق-1412 هـ/1992م.
34- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت- الجزء 21- 1412 هـ/1992م.
35- الموطأ، الإمام مالك بن أنس (179 هـ) طبع دار الشعب -القاهرة- د.ت.
36- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة -القاهرة-1385هـ/1965م.
37- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي (1004 هـ) مصطفى البابي الحلبي -القاهرة-1386 هـ/1967م.